جزء ٢ بند ٤ تحديد التصدير :

تحذف الفقرة الفرعية (أ) بالكامل ويضاف (أ) حدود التصدير الفترة بالنسبة للقمح /دقيق القمح والدخان سوف تكون العام المالى للولايات المتحدة الأمريكية وحدود التصدير بالنسبة للذرة / حبوب السورجم والبقول الجافة تبدأ من تاريخ التوقيع على التعديل وكلا الفترتين سوف تستمر خلال العام المالى ١٩٧٧ للولايات المتحدة أو أية سنة مالية أمريكية لاحقة يجرى خلالها استيرادا أو استخدام السلع المحولة طبقا لهذا الاتفاق و (٢) تحذف الفقرة الفرعية (ب) بالكامل وتضاف (ب) وبالنسبة لأغراض الجزء ١ مادة ٣ (ا) دقيق القمح ودقيق القمح — القمح المضغوط — سيمولينا — فارينا أو البلجراد أو نفس المنتج تحت اسم مختلف بالنسبة للدخان لا شيء .

بالنسبة للبقول الجافة — بقول جافة وبالنسبة للأذرة وحبوب السورجوم الذره وحبات عاف الأذرة — الشعير وحبوب السورجوم — الشيلم الشوفان وأية أغذية أخرى مخلوطة تنتشر فى تكوينها مثل هذه الحبوب .

جميع البنود والشروط الأخرى بالفصل الأول من اتفاق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٦ تبقى كما هى .

وإنى أقترح أن تشكل هذه المذكرة وردكم بالاستجابة إليها اتفاقا بين حكومتينا يسرى اعتبارا من تاريخ مذكرتكم بالرد .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول تأكيد سامى تقديرى .

إمضاء

هيرمان ايبنتس

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد سلع زراعية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٧٧ .

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد سلع زراعية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ ، ويعمل به اعتبارا من ١٤ / ٢ / ١٩٧٧

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

إنشاء سفارة لجمهورية مصر العربية فى جيبوتى .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير المالية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (١١ يونية سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد / فاروق أمين أحمد عليوه مراقب الشئون القانونية بالشركة المتحدة لتجارة المنسوجات بالجملة نائبا بإدارة قضايا الحكومة على أن يكون تاليا فى ترتيب الأقدمية للسيد / السيد ابراهيم جوده فرج وسابقا على السيد / بدوى عبد الرحمن نور النائبين بالإدارة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (١٢ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين نواب رئيس محكمة استئناف القاهرة السادة :

طه عبد المجيد زاهر .

مصطفى عبد الوهاب خليل .

عبد المنعم عبد الغنى القاضى .

رؤساء محاكم استئناف (٢٢٠٠ ـــ ٢٥٠٠ ج) بمحكمة استئناف القاهرة

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٩٧ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تحويل المرور إلى نظام الاتجاه الواحد فى شارعى رمسيس والجلاء بمدينة القاهرة الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق لهذا القرار .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المـادة السابقة ، والموضح بيان موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الهندسى والكشوف المرفقة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ شوال سنة ١٣٩٦ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم